



المملكة العربية السعودية

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

وكالة الوزارة لشؤون المساجد والدعوة والإرشاد

اللجنة الإسلامية للتوعية الإسلامية في الحج

المشرف العام

معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ

وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

أنواع التسك

المواقيت

المحظورات

طواف العمرة

سعي العمرة

يوم التروية

يوم عرفة

المزدلفة

يوم النحر

طواف الأفاضة

أيام التشريق

رمي الجمرات

طواف الوداع

مناسك

الحج خطوة .. خطوة

جمع وإعداد

طلال بن أحمد العقيل

العاثف الهجاني ١٠٠٠ ٢٤٥ ٨٠٠

أخي المواطن والمقيم ..

الحج بتصريح مطالب شرعي

١	التمتع
	عمرة
	حج
	عليه هدي
٢	الإفراد
	حج فقط
	ليس عليه هدي

٢ الإحرام بالعمرة في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة ويقول لبنيك عمرة متمتاً بها إلى الحج ويتحلل من عمرته بطواف وسعي وتقصير ويحل له كل شيء من محظورات الإحرام . وفي اليوم الثامن من ذي الحجة يحرم بالحج من مكانه ويخرج إلى المشاعر ويتم الحج وعليه هدي شاة أو سبغ بدنة أو سبغ بقرة فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . الإحرام بالحج وحده ، فإذا وصل إلى الميقات يقول لبنيك حجاً وإذا وصل مكة المكرمة يطوف للقدم ويسعى للحج ويبقى على إحرامه إلى أن يكمل النسك وليس على المفرد هدي لأنه لم يجمع بين العمرة والحج .

٣	القران
	عمرة
	حج
	عليه هدي

الإحرام بالعمرة والحج جميعاً فيقول لبنيك عمرة وحجاً ، فإذا وصل إلى مكة يطوف طواف القدوم ويسعى للحج والعمرة سعيًا واحداً ويبقى على إحرامه لا يتحلل ثم يخرج إلى المشاعر في اليوم الثامن من ذي الحجة ويتم بقية النسك المكون من نسكين عمرة وحج إلا أنه لا يسمى لأنه قد سعى بعد طواف القدوم وعلى القارن هدي شاة أو سبغ بدنة أو سبغ بقرة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

وأفضل الأنساك التمتع لمن لم يسق الهدي .. وهو النسك الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه ..

مواقيت الإحرام

حدد النبي ﷺ خمسة مواقيت للإحرام يجب على كل من أراد أن يحج أو يعتمر أن يحرم منها .. قال ﷺ من لعن ولعن أبى عليهن من غير أنهن ممن أراه الحج والعمرة أخرجه البخاري بسند .

ذو الحليفة
الجحفة
مرن السنان
يلملم
ذات عرق



فالأوجب على كل من مر على هذه المواقيت ممن أراد الحج أو العمرة أن يحرم منها ومن تجاوزها متعمداً دون أن يحرم لزمه الرجوع إليها والإحرام منها وإلا فعليه دم **شاة يذبحها في مكة ويوزعها على فقراها**
بنيك اللهم لبنيك لبنيك لا شريك لك لبنيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك **سنة التلبية**

محظورات الإحرام

- بعد الإحرام من الميقات يحرم على الحاج والمعتمر ما يلي ..
- إزالة شيء من الشعر أو الأظفار لكن إن سقط شيء منها بدون قصد أو إن أخذ شيئاً من شعره أو ظفاره ناسياً أو جاهلاً بالحكم فلا شيء عليه .
 - لا يجوز للمحرم التطيب في البدن أو الثوب ولا بأس بما بقي من أثر الطيب الذي مسه قبل إحرامه في بدنه . أما في ثوبه فلا بد من غسله .
 - لا يجوز للمحرم تغطية الرأس بالإحرام وخلافه مما يلصق على الرأس مثل الكوفية ، الشماع ، العترة والعمامة . وإن غطى المحرم رأسه ناسياً أو جاهلاً بالحكم ، وجب عليه إزالة الغطاء متى تذكر أو علم بالحكم ولا شيء عليه .
 - لا يجوز للمحرم لبس المخيط على الجسم كله أو بعضه كالثوب والقميص والبرانس والسرراويل وليس الخفين . إلا إذا لم يجد إزاراً جاز له لبس السرراويل ومن لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين ولا خرج في ذلك .
 - لا يجوز للمحرم خطية النساء وعقد التكاك عليهن سواء لنفسه أو لغيره ، والجماع ومباشرتين بشهوة لحديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال .. لا يلقح المحرم ولا يلقح ولا يخطب رواه سالم
 - لا يجوز للمرأة وقت الإحرام لبس التقازين في يديها ولا تستر وجهها بالثياب أو البرقع فإذا كانت بحضرة رجال أجنب فيجب عليها عند ذلك ستر وجهها بالخمار ونحوه كما لو لم تكن محرمة
 - لا يجوز للمسلم محرماً كان أو غير محررم التقاط اللقطة من نقود وذهب وفضة وغيرها في البلد الحرام إلا لتعريفها .
 - يحرم على المسلم محرماً كان أو غير محررم ذكر كسان أو أنثى التعرض للصيد السيري بالقتل أو التفسير والمعاونة على ذلك داخل حدود الحرم .. والمحرم لا يجوز له فعل ذلك داخل وخارج حدود الحرم ..
 - يحرم على المسلم محرماً كان أو غير محررم قطع شجر الحرم ونباته الأخضر الذي نبت بغير فعل الإنسان .

يجوز للمحرم لبس الساعة وسماصة الأذن والخاتم والتعلين ونظارة العين والحزام والكمز الذي يحفظ فيه المال والأوراق



ويجوز الإستغلال بالشمسية أو سقف السيارة أو حمل المتاع والفرش على الرأس وتضميد الجروح وتغيير ملابس الإحرام وتظيفها وغسل الرأس والبدن وإن سقط مع ذلك شعر بدون قصد فلا شيء عليه وإن غطى المحرم رأسه ناسياً أو جاهلاً بالحكم وجب عليه إزالة الغطاء متى تذكر أو علم بالحكم ولا شيء عليه

طواف العمرة

سبعة أشواط .. تبدأ من الحجر الأسود وتنتهي إليه

عندما يصل المتمتع إلى مكة المكرمة

يستحب له أن يقف فور وصوله ثم يذهب بعد ذلك إلى المسجد الحرام حيث بيت الله العتيق يؤدي متمسكاً بالعمرة وإذا ذهب إلى المسجد الحرام دون أن يقف فلا حرج عليه .

وعند دخوله إلى المسجد الحرام يقدم رجله اليمنى قائلاً ..

أعوذ بالله العظيم ووجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لي أبواب رحمتك



ثم يتجه المتمتع

إلى الكعبة المشرفة ليشعر في الطواف ومن السنة الإضطباع للرجل في طواف العمرة وطواف القدوم فقط . وصنفته أن يكشف عن كتفه الأيمن جاعلاً وسط رداءه تحت إبطه الأيمن وطرفه على كتفه الأيسر .

ثم يشروع المتمتع

في الطواف سبعة أشواط متبداً بالحجر الأسود . فإذا تسنى له الوصول إلى الحجر الأسود قبله إن استطاع . دون أن يؤدي الناس بالمزاحمة والمداومة ولا بالمشائمة والمضاربة ، فإن ذلك خطأ . لما فيه من أذية المسلمين . ويكفي أن يشير إلى الحجر الأسود من بعيد قائلاً **الله أكبر** دون أن يتوقف ..

ولا يجوز له أن يزامن الآخرين أو يؤخيم
ثم يستمر المتمتع في الأشواط السبعة
ويتجنب إيذاء الناس ورفح الصوت ويدعو بما يشاء ..

هكذا وصل المتمتع

إلى الركن اليماني ، استلمه بيده إن تيسر له ذلك ، ولا يتقبله أو يتسبح به كما يفعل بعض الناس . مخالفتين بذلك سنة النبي ﷺ . وإن لم يتيسر له استلام الركن اليماني فعليه أن يستمر في طوافه دون أن يشير إليه أو يكبر ومن السنة أن يقول أثناء الطواف بين الركن اليماني والحجر الأسود **رَبَّنَا إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي الْوَجْدِ وَالْاجْتِرَاءِ حَسْبَكَ رَبِّي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَنِيُّ**

وهكذا يكمل المتمتع

طوافه بهذه الصفة سبعة أشواط . مبتدئاً بالحجر الأسود مع كل شوط ومتنهياً إليه . ويسن الرمل وهو الإسراع في المشي مع تقارب الختم في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم وطواف العمرة فقط .



ملاحظات أثناء الطواف

لا يطوف اليمض من داخل الحجر محتسباً صحة طوافه والواقع أن الحجر من الكعبة فلا بد من الطواف خارجه

استلام جميع أركان الكعبة وربما جدرانها والتسبح بها وبأستارها وبأبوابها ومقام إبراهيم عليه السلام وكل ذلك لا يجوز . لأنه من البدع التي لا أصل لها في الشرع ولم يفعلها النبي ﷺ ..

مزاومة النساء للرجال أثناء الطواف خاصة عند الحجر الأسود وعند مقام إبراهيم عليه السلام فيجب الابتعاد عن ذلك ..

وعندما ينتهي من الطواف عليه أن يفعل ما يلي
تغطية الكتف الأيمن
سلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام إن تيسر له ذلك وإلا فيحصل الركعتين في أي مكان من المسجد الحرام وهي سنة مؤكدة
يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَنتَ الْغَنِيُّ وَأَنتَ الْغَالِي**
ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَنتَ الْغَنِيُّ وَأَنتَ الْغَالِي**
وإن قرأ بغيرهما فما بأس في ذلك

الثامن من ذي الحجة

يوم التروية ..

تبدأ أعمال الحج في اليوم الثامن من ذي الحجة

وفي هذا اليوم يحرم الحاج المتمتع بالحج ضحى فيفعل قبل إحرامه بالحج ما فعله قبل إحرامه بالعمرة من الغسل والطيب والصلاة ثم يحرم من مكانه الذي نزل فيه **محل إقامته** ..

أما القارن والمفرد فهما لا يزالان على إحرامهما

ويخرج المتمتع والقارن والمفرد جميعاً إلى منى قبل الظهر ويصلون الظهر والعصر والمغرب والعشاء كل صلاة في وقتها بدون جمع مع قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين ويبيتون ليلة التاسع من ذي الحجة في منى ويصلون الفجر فيها . ومن كان نازلاً في منى قبل يوم التروية أحرم يوم التروية من منى ضحى

والسنة أن يبيت الحاج في منى مساء يوم التروية ليلة التاسع

حتى إذا صلى فجر التاسع من ذي الحجة انتظر حتى تطلع الشمس فيسير إلى عرفات بهدوء وسكينة مليئاً وذاكراً لله تعالى بما شاء من الذكر وقراءة القرآن والإكثار من التلبية والتهليل والتكبير والحمد والشكر لله رب العالمين ..

التاسع من ذي الحجة

يوم عرفة ..

اليوم يعرفه ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به ..

قال **الحج عرفة** رواه أبو داود والترمذي

ويوم عرفة خير يوم طلعت عليه الشمس

فيه تتوافد جموع الحجيج إلى صعيد عرفات حيث يقف المسلمون في هذا اليوم العظيم في عرفات من زوال الشمس (أذان الظهر) إلى الغروب وفيه يباهي الله بهم ملائكته .

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال ..

ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة . وأنه ليدنو عز وجل ثم يباهي بكم الملائكة فيقول سبحانه وتعالى **ما أراة هؤلاء ؟؟ إن الله عز وجله يصعد**

ومن السنة ..



أن ينزل الحاج قبل الزوال بمسرة إن تيسر له ذلك فإذا صلى الظهر والعصر دخل إلى حدود عرفة وبقي فيها إلى الغروب .. وهناك الكثير من العلامات واللوحات الإرشادية التي تبين ذلك ..

وعرفة كلها موقفاً وعرفة كلها موقفاً

وليحرص الحاج في هذا اليوم العظيم على استئصال وقته بالتلبية والذكر ، والإكثار من الإستغفار والتهليل والشكر والحمد لله سبحانه وتعالى . ويتجه إلى الله عز وجل خاشعاً متضرعاً . مجتهداً بالدعاء لنفسه وأهله وأولاده وأخوانه المسلمين . فإذا دخل وقت الظهر خطب الإمام في الناس خطبة تذكير ووعظ وإرشاد ، ثم يصلي بالحجاج الظهر والعصر جمعاً وقصراً بأذان واحد وإقامتين كما فعل رسول الله ﷺ . ولا يصلي قبلهما ولا بينهما ولا بعدهما شيئاً .

وعلى الحجاج في هذا اليوم المبارك أن يتجنبوا الوقوع في الأخطاء التي تضيع عليهم الأجر والثواب في هذا اليوم العظيم والموقف الكريم .

ومن الأخطاء الشائعة في يوم عرفة ..

- ❌ يتبع الكثير من الحجاج في أخطاء ينهي التلبية عنها ومنها ..
- ❌ النزول خارج حدود عرفة ويؤمهم في أماكن تزلوهم حتى تغرب الشمس ثم ينصرفون إلى مزدلفة . ومن فعل هذا فلا حج له .
- ❌ الانصراف من عرفة قبل غروب الشمس . وهذا غير جائز لأنه مخالفت لفعل النبي ﷺ .
- ❌ التزامم والدفاع من أجل الصعود إلى جبل عرفة والوصول إلى قمته والتسبح به والصلاة فيه بعد أن يبدع التي لا أصل لها في الشرع إضافة لما يترتب على ذلك من أضرار صحية وبدنية .
- ❌ ومن الأخطاء الشائعة استعمال جبل عرفات في الصلاة والصلاة في استغلال القبلة عند الدعاء

تسمى العمرة

بعد الإنهاء من الطواف

يخرج المتمتع إلى الصفا لسعي سبعة أشواط فإذا أقرب من الصفا بدأ بما بدأ به الله عز وجل قائلاً **إِنَّ أَسْفَلَ مَرْوَةَ مِنْ مَشَارِقِ الْقَعْرِ**

ثم يصعد الصفا
ويقف عليه مستقبلاً الكعبة ويحمد الله تعالى ويكبر ثلاثاً ويدعو ويكثر من الدعاء رافعاً يديه قائلاً **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ . وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ تَجَزَّ وَجَدٌ . وَتَسْمِعُ عِينَهُ وَفَرَمَ الْأَعْرَابِ وَحْدَهُ .**

ويكبر هذا التكبير ثلاثاً
ويدعو بين ذلك بما شاء وإن اقتصر على أقل من ذلك فلا حرج ولا يرفع يديه إلا إذا كان داعياً . ولا يشير بهما عند التكبير

الإشارة باليدين من الأخطاء الشائعة عند كثير من الحجاج والمتمتعين

ثم ينزل من الصفا
متجهاً إلى المروة مشياً يدعو بما يتيسر له من الدعاء لنفسه وأهله وللمسلمين فإذا بلغ العلم الأخضر ركض ركضاً شديداً وذلك للرجال دين النساء إلى أن يبلغ العلم الثاني فيمشي كما تته حتى يصل إلى المروة

عندما يصل المتمتع إلى المروة
يستقبل الكعبة ويقول ما قاله من الذكر عند صعود الصفا دون قراءة الآية ويدعو بما يشاء ثم ينزل ويمشي حتى يصل إلى العلم الأخضر ويكبر حتى يصل إلى العلم الثاني

ثم يكمل مشياً كالصفا إلى أن يرفى الصفا وهكذا يكمل سبعه على هذه السنة سبعة أشواط فيكون ذاهباً من الصفا إلى المروة شوطاً ورجوعاً من المروة إلى الصفا شوطاً آخر .. ولا حرج عليه إن كان موهناً أو ألم به عارض سعي أن يسعي راكباً العربية

« ويجوز للمرأة الحائض والنفساء
أداء السعي دون الطواف لأن السعي ليس من المسجد الحرام

« ومن الأخطاء الشائعة
إعراج النساء أثناء السعي بين الصفا والمروة

سبعة أشواط تبدأ من الصفا وتنتهي بالمروة



